او جعل سهم

والزخا تاريخا وتاريخ ذى اليد اسبق فان فى هذه الفصول تقبل بينة ذى اليد بالاجماع
كذا فى المبسوط شيخ الاسلام وقال الش فنى يقضى ببينة ذى اليد مطلقا وقضى بال المدعى ان
نكل المدعى عليه مرة بلا احلف اى بان قال لا احلف وهو النكول الحقيقى او سكت وهو
النكول الحكمى اذا علم انه لم يكن من خرس او صمم فى الصحيح وعند الش فنى لا يقضى به بل يرد
اليمين على المدعى فان حلف المدعى اخذ المال وان ابى انقطعت المنازعة بينهما وعرض
القاضى اليمين على المدعى عليه ثلاثا ندبا وهو لازم فى المروى عن ابى يوسف ومحمد والجمهور
على انه للاحتياط حتى انه لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه فى الصحيح ولا يستحلف فى نكاح
بان ادعى رجل على امراة او هى نكاحا عليه والآخر ينكر و فى رجعة بان ادعت عليه هو عليها
بعد العدة انه راجعها فى العدة وانكر الاخر و فى فئ بان ادعى المولى عليها او هى عليه
بعد المدة انه فاء فى المدة وانكر الآخر و فى استيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه
هذا الولد او ولدا قد مات وانكر الآخر و فى رق بان ادعى على مجهول انه عبده او ادعى المجهول
عليه انه عبده وانكر الآخر و فى نسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو يدعى عليه
والآخر ينكر و فى ولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه والآخر ينكر هذه المسائل
كلها عند ابى حنيفة وعندهما يستحلف فيها و لا يستحلف فى حد ولعان صورة اللعان ان
امراة ادعت على زوجها انك قذفتنى بالزنى وعليك اللعان وهو منكر وصورة الحد ادعى على آخر
انك قذفتنى بالزنا وعليك الحد وهو ينكر ففى الصورتين لا يستحلف اجماعا الا اذا تضمنا
حقا بان علق عتق عبده بالزنى وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة
له عليه استحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنى كذا فى ادب القاضى للصدر
الشهيد قال القاضى الامام فخر الدين قاضى خان الفتوى على انه يستحلف فى الاشياء الستة
فان قيل كيف يكون هذه المسائل ستة وهى سبعة قلنا امومية الولد تابعة لثبوت النسب
ويستحلف السارق فيما اذا ادعى رجل على آخر انه سرق منه كذا فان نكل عن اليمين ضمن
المسروق ولم تقطع يده و يستحلف الزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل الوطى فان
نكل ضمن نصف المهر والتقييد بقبل الوطى اتفاقى لان الاستحلاف يجرى فى الطلاق مطلقا
و

بلا احلف صح

او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك فى ولاء الموالات صح

و يستحلف جاحد القود فان نكل فى قتل النفس فلا قصاص ولا دية ولكن حبس حتى
يقر او يحلف وان نكل فيما دونه اى فيما دون النفس يقتص منه هذا عند ابى حنيفة وعندهما
يلزم الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص ولو قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر وطلب اليمين
لم يستحلف خلافا لابى يوسف ومحمد فى رواية ولكن قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام
هذا استحسانا وبه اخذ ابو حنيفة وقالا له استحلافه ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار
والكفالة بالنفس جائزة عندنا خلافا للش فنى والتقدير بثلاثة ايام مروى عن ابى ح وهو
الصحيح كذا فى الكافى والنهاية وعن ابى يوسف انه ياخذ كفيلا الى جلوس القاضى مجلسا ويومين
وذكر فى الفتوى الخانية هو الصحيح وذكر شمس الائمة الحلوانى انه يفوض الى راى القاضى ولا فرق
فى ظاهر الرواية بين الجاهل والوجيه والحقير من المال او الخطير وعن محمد ان الخصم ان كان معروفا
او حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل وانما قيد بقوله
لى بينة حاضرة لانه لو قال لا بينة لى او شهودى غيب يستحلف اتفاقا فان ابى المدعى عليه اعطاء
الكفيل بنفسه لازمه المدعى اى دار معه حيث سار المدعى عليه حتى لا يغيب ولو كان المدعى عليه
غريبا مسافرا لازمه قدر اى مقدار مجلس القاضى وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس واليمين
المعتبرة ان يحلف بالله تعالى لا ان يحلف بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم فيحلف بهما ومع
ذلك ان نكل لا يقضى القاضى بالنكول وتغلظ اى يوكد اليمين بذكر اوصافه تعالى
بغير حرف العطف نحو قوله قل والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الذى يعلم السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى
ادعاه وهو كذا وكذا او لا شئ منه وله ان يزيد فى التغليظ على هذا وله ان ينقص منها
الا انه يحتاط وقيل لا يغلظ على الرجل المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ
فى الخطير من المال دون الحقير لا بزمان اى لا يغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان
مطلقا وقال الش فنى ان كان اليمين فى قسامة او لعان او فى مال عظيم يبلغ عشرين
مثقالا يختص بالمكان وبين الركن والمقام فى مكة عند منبر النبى عم فى المدينة و
مسجد الجامع فى غيرها والمسجد ان لم يكن جامع ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل

مطلقا او بذكر اوصافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)